

ويجوز على وجه المعاملة بالمثل للمحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحاماة بالمغرب القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل الجزائري حامل الاختام بمساعدة وتمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم الجزائرية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر .

غير أن المحامي المأذون له بهذه الكيفية في مساعدة وتمثيل الخصوم لدى إحدى محاكم البلد الآخر يجب أن يعين محل الخبرة معه عند محام بالبلد المذكور لتلقى جميع التبليغات المنصوص عليها في القانون .

ويجوز للوطني كل من البلدين أن يطلبوا تقييدهم في نقابة المحاماة بالبلد الآخر بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة لهذا الغرض في البلد المطلوب فيه التقييد ويمكنهم القيام بجميع المهام في هيئة المحامين باستثناء مهام النقيب .

« المادة ٣٦ : (المقطع الاول) ان الدولة طالبة التسليم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق الأشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ » .

وحرر بايفران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة المملكة المغربية
احمد العراقي

البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري والتقني بين الجزائر والمغرب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تتم وتعديل بموجبها أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون الإداري والتقني والمبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

المادة الأولى

تعديل أو تتم المواد ١٤ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الإداري والتقني والمؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ كما يلي :

« المادة ١٤ : تجري مقتضيات هذا البروتوكول على موظفي الإدارات العمومية والاعوان الذين يشغلون وظيفة قارة بالجماعات المحلية والمكاتب أو المؤسسات العمومية للمحققين من لدن أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر .»

بروتوكول ملحق

باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ .

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تعدل أو تتم بموجبها أحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

مادة وحيدة

تعديل أو تتم المواد ٣ و٦ و٧ و٦ (المقطع الاول) كما يلي :

« المادة ٣ : تبادل الحكومتان قصد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب في الميدان القضائي موظفي المصالح القضائية والقضاة ولا يمارس هؤلاء في هذه الحالة مهام قضائية .

« المادة ٥ : لا يمكن بأى وجه من الوجوه مؤاخذة هؤلاء القضاة عن الاعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين وينبغى لهم التعهد بكتمان سر المعلومات التي قد يطلعون عليها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وأن يسيروا على منهاج القضاة الامناء الجديرين بهذا الاسم .

وتحمى الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وأنواع السب والقذف والتهمات كيفما كان نوعها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وتعوضان هندا الاقتضاء الضرر الناشئ عن ذلك .

« المادة ٦ : يزاول المحامون الجزائريون المقيدون في نقابة المحاماة بالمغرب مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع المغربي وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بالمغرب المهنة الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

وزاول المحامون المغاربة المقيدون في نقابة المحاماة بالجزائر مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع الجزائري وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويسوغ للمواطنين المغاربة أن يزاولوا بالجزائر المهنة الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين الجزائريين دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويمكن للمحامين الجزائريين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل المغربي بمساعدة أو تمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم المغربية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحاماة بالمغرب .